قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/639	3678/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/07/18هـ، الموافق 2022/02/19م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/12/16هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قمت بتحويل مبلغ مالي من الحساب البنكي إلى حساب المحفظة الاستثمارية لغرض شراء الورقة المالية (السهم) بشركة (أ) بسعر (43.5)، (44)، (42) وذلك بعدة أوامر مشروطة وكذلك بأوامر غير مشروطة (سعر المزاد) وتم رفض تنفيذها من النظام في كل مرة تم فيها إدخال الأمر، وتم الاتصال بهم (الشركة المدعى عليها) لمعرفة السبب تمت الإفادة بأن المحفظة موقوفة بسبب انتهاء وثيقة أو مستند (أعرف عميلك) تم إبلاغهم بأنه لم ترد لي أي رسالة أو إشعار بهذا الخصوص على الجوال المسجل لديهم، تمت الإفادة بأنه تم الإرسال باللغة الإنجليزية وعند إبلاغهم بأنني عربي سعودي لا أجيد التحدث أو الكتابة وفهم هذه اللغة وهي غير اللغة الرسمية للبلاد، وتم الطلب منهم بتفعيل المحفظة أو إرشادنا للطريقة الإلكترونية لتفعيلها بسبب جائحة (كورونا) تم إبلاغنا بعدم توفر هذه الخدمة ويتوجب لي التوجه لأقرب فرع وعند التوجه لفرع الشركة المدعى عليها لتعبئة النموذج لم يكن النموذج متوفر بالفرع مما استدعى الموظف التواصل مع قسم الاستثمار وتم تزويده بها باليوم التالي وعن سبب ذلك أفاد بأن عملهم إشرافي فقط أو الذهاب إلى المقر التابع لهم لتعبئة النموذج لديهم بشكل أسرع، وبعد تعبئة النموذج تم الاتصال بي بعدها بيوم أو يومي عمل وبعد ذلك بيوم تفعلت المحفظة مما أدى إلى ضياع الفرصة التي تم من أجلها تحويل المبلغ وذلك بسبب ارتفاع السعر. علماً بأنني لم أتمكن من سحب المبلغ من المحفظة بعد تحويله ولم يكن بالإمكان سحبه بسبب تجميد أو إيقاف المحفظة ولم أتمكن من دخول الفرصة عن طريق أحد الحسابات الاستثمارية الخاصة بي لدى شركات وساطة تابعة لبنوك أخرى. الطلبات: التعويض المادي والمعنوي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/02/09هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليها، فأجاب أنه لا يوجد لدى المدعى عليها نموذج إلكتروني لمبدأ (اعرف عميلك)، وأن الرسائل التي يتلقاها من المدعى

عليها باللغة الإنجليزية، وعدم استطاعته سحب المبلغ الموجود في المحفظة الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن الضرر الذي لحقه من جراء الخطأ المدعى به والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب أن الضرر كان فوات فرصة الاستثمار بورقة مالية شركة (أ)، وبأسعار متفاوتة بين (41.85) وسعر السوق في حينه، وأن عدم قدرته على سحب المبلغ منعه من استثماره في محافظه الأخرى، وأما العلاقة السببية فلو أن المدعى عليها وفرت نموذجاً إلكترونياً وكانت الرسائل باللغة العربية لاستطاع تحديث الحساب والتعامل مع المحفظة، علماً بأن الفترة حينها كانت فترة جائحة كورونا والحضور شخصياً متعذر بسبب الإجراءات. وبسؤاله عن السند النظامي الذي يؤسس عليه دعواه، أجاب بأن الشركة المدعى عليها شركة مرخص لها وتخضع لالتزامات الشركات المرخص لها. وبسؤاله عن تاريخ تجميد المحفظة والتاريخ الذي تم تفعيل محفظته فيه، أجاب أنه لا يتذكر تاريخ التجميد، وأما تاريخ التفعيل فقد كان بعد أسبوع من تاريخ إدخال أوامر الشراء في 2021/01/20م. وبسؤاله عن تاريخ الرسالة التي تسلمها من قبل الشركة المدعى عليها والتي تطلب منه التحديث، أجاب أنه لا يتذكر وليست موجودة لديه. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وأن مبلغ التعويض (13,000) ريال آخذاً في الاعتبار كمية الشراء وسعر الورقة، وعليه تم اختتام الجلسة.

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها ومستخلص محضر جلسة التحرير في تاريخ 1443/02/13هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1443/02/22هـ، جاء فيها ما نصّه: "في يوم الثلاثاء الموافق 2020/08/25م الساعة (9:32:01) مساءً تم تجميد المحفظة الاستثمارية للمدعي لعدم قيامه بتحديث نموذج أعرف عميلك، وكان من المفترض تجميد الحساب بتاريخ 2020/07/26م إلا أنه ولوجود تعميم من هيئة السوق المالية بتمديد فترة تعليق تجميد الحسابات الاستثمارية لم يتم تجميد الحساب بتاريخه. بتاريخ 2021/01/26م قام المدعي باستكمال نموذج أعرف عميلك وقامت الشركة بتنشيط حساب المدعي بتاريخ 2021/02/03م، ونؤكد لمقام اللجنة الموقرة أنه لا توجد أي تعليمات أو قواعد تلزم الشركة المدعى عليها بتنشيط الحساب بعد تحديث البيانات خلال فترة معينة، كما يلزم على الشركة المدعى عليها اتخاذ الإجراءات واتباع السياسات الداخلية للتحديث مع كافة العملاء. فيما يخص ما ذكره المدعي حول عدم وجود قنوات إلكترونية لتحديث البيانات، فنؤكد لسعادتكم بأن الشركة المدعى عليها تعمل على إنشاء قنوات إلكترونية لهذا الغرض، علماً بأنه لا توجد أي أنظمة أو لوائح تلزم الشركات المرخصة بتوفير قنوات إلكترونية لتحديث بيانات العملاء. أما بخصوص ما ذكره المدعي حول ورود رسالة نصية بضرورة التحديث باللغة الإنجليزية، فنؤكد لسعادتكم بأن جميع الرسائل التي ترد للمدعي بكافة الإجراءات والعمليات والإشعارات لطالما كانت تتم باللغة الإنجليزية، فلماذا لم يعترض المدعي على ذلك أو يطلب تغيير اللغة المستخدمة قبل

ذلك؟ ولماذا اعترض المدعي على الرسالة الخاصة بالتحديث فقط وادعى عدم فهمه لها ولم يمتد ذلك إلى باقي الإشعارات الأخرى؟ نؤكد لسعادتكم بأن المدعي هو الذي أهمل مراجعة الفرع عند تجميد حسابه الاستثماري لهذه الفترة، حيث كان من المفترض عليه حتى لو لم يفهم الرسالة النصية بحسب ادعائه مراجعة الفرع والاستفسار عن سبب التجميد واتخاذ إجراء بهذا الشأن، ولا يمكن للمدعي هنا إلقاء اللوم على الشركة مع تأخره في مراجعة الفرع وتحديث نموذج أعرف عميلك، عليه وحيث أن الشركة استغرقت مدة معقولة لتنشيط حساب المدعي بعد تحديث بياناته، وحيث أن التأخير في استكمال النموذج كان من طرف المدعي، فإننا نلتمس من مقام اللجنة رد دعوى المدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/02/27هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/03/06هـ، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى ما تقدمت به الشركة المدعى عليها والذي تفيد فيه بأن التأخير في تنشيط الحساب الاستثماري كان من طرفي وأنه لا يوجد تعليمات أو قواعد تلزم الشركة المدعى عليها بتنشيط الحساب الاستثماري عليه أفيد سعادتكم بأن اللغة المعتمدة في بلدنا الحبيب (المملكة العربية السعودية) هي اللغة العربية كما جاء نصه في المادة (الأولى) من النظام الأساسي للحكم وبما أن الشركة المدعى عليها أقر بأنه يقوم بمراسلة عملائه بلغة غير رسمية (اللغة الإنجليزية) ولا زال مستمر بقيامه بإرسال الرسائل والإشعارات فهذا يدينه ويثبت لسعادتكم عدم تطبيقه للمادة (15) الفقرة (ب) من تعليمات الحسابات الاستثمارية لاستخدامه لغة مخالفة للغة المعتمدة الواجبة التعامل بها من جانب البنوك وجميع المؤسسات كما نصت على ذلك التعليمات الصادرة من البنك المركزي السعودي التي بينت أن يكون التعامل مع العميل بشكل واضح وغير مضلل وأن يكون باللغة العربية كونها لغة أصيلة وواجبة التعامل بها، عليه فإن الإشعار بغير اللغة الرسمية كأن لم يكن. وما ذكره حيال تحديث البيانات خلال فترة معينة فذلك غير صحيح حيث بهذا التصرف ترتب عليه فوات المنفعة حيث الحساب مرتبط بأوامر شراء لأسهم وبيع حيث أوصت تعليمات السوق المالية والبنك المركزي السعودي بوجوب تحقيق المصلحة حيث ترتب إجراء التأخير في ضياع الفرصة كما أنه لابد للشركة للمدعى عليها أن تقوم بوضع إجراءات وسياسات دائمة في سبيل تحقيق مبدأ التحديث كما ورد في الفقرة (أ) من تحديث بيانات الحسابات الاستثمارية الواردة في لائحة تعليمات الحسابات الاستثمارية، وحول ما ذكر عن عدم وجود أي أنظمة أو لوائح تلزم الشركة المدعى عليها بتوفير هذه الخدمة فهذا غير صحيح فقد أوجبت قواعد الخدمات المصرفية الإلكترونية بأن على جميع المصارف المرخصة والمصرحة من مؤسسة النقد (البنك المركزي السعودي) بتقديم خدمات المصرفية الإلكترونية وهذا المبدأ أصبح ضرورة بعد جائحة كورونا وتوجيه البنك المركزي السعودي بضرورة تقديم الخدمات الإلكترونية. كما أود أن أحيط علم اللجنة الموقرة بأنني لم أعلم عن تجميد حسابي

إلا عندما أردت شراء الورقة المالية كما تم إيضاحها مسبقاً، حيث قمت بتحويل الأموال من حسابي الجاري إلى حسابي الاستثماري والقيام بأوامر الشراء للورقة المالية شركة (أ) التي تم رفضها وقررت بسحب الأموال لأضعها في محفظة استثمارية أخرى لأقوم بأمر الشراء حتى لا تفوتني الفرصة الاستثمارية ولكنني وقعت في معضلة أخرى وهي عدم قدرتي على سحب أموالي حيث تواصلت مع موظف الشركة المدعى عليها والذي قال بأنه لا تستطيع سحب الأموال لأن المحفظة مجمدة وهذا ما زاد المشكلة تعقيداً وهنا أتساءل كيف يتم قبول التحويل المالي من حسابي المصرفي إلى الحساب الاستثماري ولا يتم قبول السحب من الحساب الاستثماري إلى الحساب المصرفي بعد عملية التحويل؟ وهذا ما يتنافى مع المنطق حيث إنه أمر متناقض غير مقبول. عليه أتمنى أن تنظروا بأمري بعين الاعتبار وأن تنصفوني من هذه الشركة حتى لا يقع غيري ضحية لتصرفاتهم غير المسؤولة وأن يكونوا عبرة لغيرهم من الشركات في اتباع الأنظمة والتعليمات. هذا ما لزم إيضاحه لسعادتكم وأطلب بتعويضي مادياً ومعنوياً عن فوات المنفعة المحققة بسبب ما تم ذكره أعلاه وفي لائحتنا الأولى المقدمة".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/03/14هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في التاريخ ذاته، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى المذكرة التعقيبية المقدمة من المدعي والتي يصر بموجبها على طلبه إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الناجم عن تفويت المنفعة بسبب تجميد حسابه الاستثماري بحسب ادعائه. نؤكد لمقام اللجنة الموقرة بأن جميع ما ورد في مذكرة المدعي التعقيبية قد سبق الرد عليه بموجب مذكرتنا الجوابية الأولى المؤرخة في 2021/09/29م، كما نؤكد لسعادتكم مجدداً بأن المدعي هو الذي أهمل مراجعة الفرع عند تجميد حسابه الاستثماري لتلك الفترة، حيث كان من المفترض عليه حتى لو لم يفهم الرسالة النصية بحسب ادعائه مراجعة الفرع والاستفسار عن سبب التجميد واتخاذ إجراء بهذا الشأن، عليه فإننا نلتمس من مقام اللجنة رد دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1443/04/23هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بجميع الاتفاقيات المبرمة مع المدعي بشأن المحفظة محل النزاع، بالإضافة إلى ما يثبت موافقة المدعي على أن تكون لغة الإشعارات باللغة الإنجليزية، وعما يثبت إشعار المدعي بشأن تحديث وثيقة (اعرف عميلك)، وما يثبت إشعاره قبل تجميد محفظته بعدم قيامه بتحديث بياناته، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1443/04/27هـ، جاء فيها ما نصه: "فيما يخص طلب اللجنة تزويدها بجميع الاتفاقيات المبرمة مع المدعي بشأن المحفظة محل النزاع. نرفق لسعادتكم نسخ من كافة الاتفاقيات الموقعة من قبل المدعي. فيما يخص طلب تقديم ما يثبت موافقة المدعي على أن تكون لغة الإشعارات باللغة الإنجليزية. نؤكد لسعادتكم مجدداً بأن جميع الإشعارات التي كانت ترسل للمدعي كانت

باللغة الإنجليزية دون أي اعتراض من جانبه أو طلب لتعديل اللغة، ونرفق لسعادتكم مستخرج من النظام للرسائل النصية التي كانت ترسل لهاتف المدعي باللغة الإنجليزية. ما يثبت إشعار المدعي بشأن تحديث وثيقة أعرف عميلك، وما يثبت إشعاره قبل تجميد محفظته لعدم قيامه بتحديث بياناته، على أن تتضمن المستندات المؤيدة لذلك بيان بتواريخ هذه الإشعارات وأوقاتها على وجه الدقة، وأن تكون المستندات موثقة ومعتمدة. لم نتمكن من العثور على الرسائل المرسلة للمدعي من خلال النظام، وعلى الرغم من ذلك فقد أقر المدعي أنه استلم الرسائل النصية في لائحة دعواه".

وفي تاريخ 1443/06/21هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب إفادتها عن التاريخ الذي تم فيه إشعار المدعي بطلب تحديث بياناته والتاريخ الذي تم إشعاره بتجميد حسابه الاستثماري، وما وسيلة التواصل التي تم إشعار المدعي من خلالها (رسائل بريد إلكتروني، رسائل نصية، ... إلى آخره)، مع تقديم ما يثبت ذلك، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/06/22هـ، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الدعوى المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها دعوى رقم 1442/639. بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى الرسالة الواردة لنا عبر البريد الإلكتروني المتضمنة طلب الدائرة الرد على بعض الاستفسارات. نفيد سعادتكم بالآتي: - فيما يخص طلب اللجنة تزويدها بالتاريخ الذي تم فيه إشعار المدعي بطلب تحديث بياناته والتاريخ الذي تم إشعاره بتجميد حسابه الاستثماري. نفيد سعادتكم بأننا لم نتمكن من تحديد التواريخ، حيث لم نعثر على مستخرج الرسائل المرسلة لرقم المدعي، وعلى الرغم من ذلك فقد أقر المدعي أنه استلم الرسائل النصية في لائحة دعواه. - فيما يخص طلب تحديد وسيلة التواصل التي تم إشعار المدعي من خلالها (رسائل بريد إلكتروني، رسائل نصية، ... إلى آخره)، مع تقديم ما يثبت ذلك. نفيد سعادتكم بأن الوسيلة المستخدمة للتواصل مع العملاء هي الرسائل النصية، إلا أننا لم نتمكن من العثور على مستخرج الرسائل المرسلة لرقم المدعي، وعلى الرغم من ذلك فقد أقر المدعي أنه استلم الرسائل النصية في لائحة دعواه".

وفي تاريخ 1443/06/28هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بنسخةٍ من الإشعارات المرسلة إليه من الشركة المدعى عليها في شأن طلب تحديث بياناته، وفي شأن إشعاره بتجميد حسابه الاستثماري، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/07/02هـ، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم بان الشركة المدعى عليها أقرت وأكدت في طلب رد الدعوى المؤرخ بتاريخ 1443/02/22هـ الموافق 2021/09/29م ما نصّه: (أما بخصوص ما ذكره المدعي حول ورود رسالة نصية بضرورة التحديث باللغة الإنجليزية، فنؤكد لسعادتكم بأن جميع الرسائل التي ترد للمدعي بكافة الإجراءات والعمليات والإشعارات لطالما كانت تتم باللغة الإنجليزية). وبالإشارة إلى التحذيرات الصادرة من الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية ممثلة في وزارة الداخلية بعدم التجاوب مع الرسائل النصية حتى لا تكن عرضة لعمليات نصب واحتيال، إضافة الى تعليمات

مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي السعودي) وإلى الحملة التي قامت بها البنوك والتحذير من رسائل التصيد والاحتيال عبر الرسائل النصية وكذلك التحذير الصادر من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (بعدم الاستجابة للرسائل المجهولة الواردة عبر الرسائل النصية القصيرة التي تدعي أنها من أحد البنوك المحلية). ولكون لغة الإرسال مخالفة للغة الأصيلة للبلاد لم يصل أي إشعار باللغة العربية بطلب تحديث البيانات أو بتجميد الحساب الاستثماري ليتم تزويدكم به، وما وردني فقط رسائل مجهولة لدي بلغة غير اللغة العربية لا أعلم محتواها أو مصدرها. علماً بأن الشركة المدعى عليها مستمرة في الإرسال بلغة غير معروفة أو مفهومة لدي ومنها التالي: -

(- - - -)

عليه أتمنى أن تنظروا بأمري بعين الاعتبار وأن تنصفوني وأن يتم تعويضي عن الضرر المتمثل في فوات المنفعة".

وفي تاريخ 1443/07/13هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بنسخةٍ من الإشعارات المرسلة إليه من المدعى عليها في شأن طلب تحديث بياناته، وفي شأن إشعاره بتجميد حسابه الاستثماري؛ ذلك أن الإشعارات الواردة للدائرة في تاريخ 1443/07/02هـ لم تتضمن الإشعارات التي طُلبت منه، وتم منحه مهلة ثلاثة أيام للرد، وانتهت دون أن يرد منه رد.

وحيث تقضي الفقرة (1) من المادة (الخامسة والستين) المعدلة من نظام المرافعات الشرعية بأن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللمحكمة ـ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم ـ أن تسمع ما لدى الأطراف مشافهة...، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تجميد حسابه الاستثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بإشعاره بطلب تحديث بياناته باللغة الإنجليزية وأنه لم يفهم محتوى الإشعار بسبب عدم إجادته للغة الإنجليزية، مما أدى إلى عدم قيامه بتحديث بياناته، ونتيجةً لذلك تم تجميد محفظته الاستثمارية، كذلك ينسب إليها خطأ يتمثل في عدم إتاحة قنوات إلكترونية لتحديث بياناته من خلالها، وتضرره من ذلك بعدم تمكنه من شراء سهم شركة (أ)، وفوات الفرصة والربح عليه، بالإضافة إلى حبس المبلغ الذي قام بإيداعه في حسابه الاستثماري لشراء سهم شركة (أ)، ومطالبته بالتعويض على النحو الوارد في دعواه، وقد دفعت المدعى عليها بأن جميع الإشعارات كانت تصل إلى المدعي من

تاريخ فتحه للمحفظة باللغة الإنجليزية ولم يسبق له الاعتراض على ذلك أو المطالبة بتغيير اللغة، كذلك دفعت بأنه لا يوجد في الأنظمة واللوائح ما يلزمها بإتاحة قنوات إلكترونية لتحديث بيانات العملاء لديها، وانتهت بالمطالبة برد الدعوى؛ على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في طلبه التعويض عن عدم قدرته شراء أسهم إحدى الشركات المدرجة في السوق المالية نظراً إلى تجميد حسابه، واعتراضه بأن سبب تجميد حسابه الاستثماري عائد إلى إرسال المدعى عليها للإشعارات بتحديث بيانات الحساب باللغة الإنجليزية، وعدم إتاحتها لقنوات إلكترونية للقيام بذلك.

وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأن نظام السوق المالية ولوائحه لم تشترط في الإشعارات التي ترسلها مؤسسات السوق المالية لعملائها أن تكون بلغةٍ معينة.

وحيث إن اتفاقية فتح الحساب الاستثماري المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها، نصت على أن "المراسلات: سوف يتم إرسال كافة المراسلات التي تشمل على إخطارات متعلقة بالصفقات وكشوف وقوائم وأرصدة ... ويراعى ما يلي بالنسبة لتلك الكشوف والقوائم: ... 2) باستثناء ما يتم الاتفاق عليه خطيًا بين العميل والشركة تكون كافة القوائم والكشوف باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية حسبما يختاره العميل". وحيث إنه وفقًا للنص السابق تكون لغة المراسلات باللغة العربية أو الإنجليزية وذلك بحسب اختيار العميل، وحيث إن الشركة المدعى عليها قد دفعت بأن جميع الإشعارات التي تُرسل إلى العميل منذ فتحه الحساب الاستثماري محل الدعوى كانت باللغة الإنجليزية، ولم يثبت للدائرة أن المدعي سبق أن اختار اللغة المفضلة للمراسلات بينه وبين الشركة المدعى عليها، أو أنه أبدى أي اعتراض ـ سابق لهذه الدعوى ـ على لغة الإشعارات، أو أنه طالب بتغيير اللغة، فإن عدم اعتراض المدعي يُعدُ موافقة منه على اختياره اللغة الإنجليزية لغةً للإشعارات.

أما ما يتعلق باعتراض المدعي على عدم قيام المدعى عليها بإتاحة قنوات إلكترونية لتحديث بياناته، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات أن إتاحة القنوات الإلكترونية لتحديث البيانات كان واجباً على الشركة المدعى عليها بموجب الأحكام النظامية، أو الاتفاقية المبرمة بين الطرفين. ولا يدفع ذلك ما أثاره المدعي من أن تجميد حسابه كان في ظل جائحة كورونا وصعوبة ذهابه إلى الفرع لتحديث البيانات؛ إذ إن الواقعة محل النزاع وقعت في تاريخ 2021/01/20م، ـ باعتبار أنه التاريخ الذي لم يتمكن المدعي فيه من تنفيذ أوامر الشراء على سهم شركة (أ) لتجميد محفظته ـ في حين أن القيود الاحترازية التي فرضتها هيئة السوق المالية على مؤسسات السوق المالية بما في ذلك تعليق الحضور إلى مقرات العمل وإغلاق فروع مؤسسات السوق المالية قد تم رفعها في تاريخ 2020/05/31م، وهو تاريخ سابق للواقعة محل النزاع وكان يمكن للمدعي أن يتوجه لأي فرع لتحديث بياناته، ولا سيما أن الحساب قد تم تجميده فترة طويلة امتدت لما يقارب خمسة أشهر

(منذ 2020/08/25م) كان يمكن للمدعي فيها تحديث بياناته. وحيث إن المدعي قد ثبت تفريطه في القيام بالتزاماته النظامية وما تقضي به الاتفاقية فيما يتعلق بواجب تحديث بياناته.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت الأخطاء التي ينسبها إلى المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الطرفين ودفوعهما، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.